

تخريج الفروع على الأصول في فقه الإمام ابن حزم بناء على مراعاة المقاصد النصية للشريعة الإسلامية

Graduation of the branches on the origins in the jurisprudence of
Imam Ibn Hazm based on the observance of the textual purposes of
Islamic law

شطة مصطفى*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر m.chetta@lagh-univ.dz

تاريخ الإرسال: 2021/11/10 تاريخ القبول: 2021/11/26 تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبطال ما شاع عن الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله تعالى في كونه لا يعتبر المقاصد الشرعية في فقهه وفتاواه واجتهاداته، وأنه عرف عنه التمسك بظواهر النصوص والوقوف على حرفيتها دون الالتفات إلى روح النصوص و معانيها على حد تعبير علماء مقاصد الشريعة الإسلامية، ولعلّ مبنى هذا الرأي وعمدته على نفي الإمام ابن حزم لدليل القياس وعدم اعتباره أصلا من أصول الشريعة الإسلامية التي تبنى عليها الأحكام الفقهية وتخرج عليها الفروع . وإنّ المدقق لفقه الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى والناظر بعين البصيرة والعدل في مؤلفاته وتراثه يجد أنه رحمه الله تعالى على خلاف ما يقولون وما يعتقدون، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: ابن حزم؛ المقاصد؛ الاجتهاد، التخريج.

Abstract:

This study aims to nullify what was rumored about Imam Ibn Hazm al-Andalusi, may God have mercy on him, in that he did not consider the legitimate purposes in his jurisprudence, fatwas and jurisprudence, and that he was known to adhere to the phenomena of texts and stand on their literalism without paying attention to the spirit of the texts and their meanings, according to the expression of scholars of the purposes of Islamic law. Perhaps this opinion is based and based on Imam Ibn Hazm's.

Denial of the analogy evidence and not considering it as one of the foundations of Islamic Sharia on which jurisprudential rulings are based and branches are extracted from.

And the one who examines the jurisprudence of Imam Ibn Hazm, may God Almighty have mercy on him, and the one who looks with insight and justice in his writings and heritage will find that he, may God Almighty have mercy on him, is contrary to what they say and what they believe, and this is what we will try to stand on in this study.

Keyword: Ibn Hazm, purposes;, diligence; graduation.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإنه مما شاع عند جميع الناس أن الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى قد نفى القياس واستبعد أن يكون دليلاً من الأدلة الشرعية وأداة من أدوات استنباط الأحكام الفرعية والجزئية وهذا مما لا شك فيه عند خاص أو عام كما أنه رحمه الله قد نفى أن تكون أحكامه وأفعاله سبحانه معللة بعلّة البتة، أي نفى مجمل التعليل، وهذان أصلان قد سار على نهجهما جميع من أسسوا وتكلموا على مقاصد الشريعة، هذا العلم الذي كان موجوداً ضمناً وغير مؤسس إلا بعد أن قبض الله تعالى له الإمام الشاطبي رحمه الله.

ومما انجر على هذا الأصل، نفي أن يكون الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى قد راعى في فقهه مقاصد الشريعة وكلياتها جهلاً دون علم ونظر، وإنما كان متكأً من زعم هذا نفي الإمام للقياس والتعليل.

وما من أحد تكلم في علم المقاصد الذي يعتبر عند المعاصرين أصل الأصول - فقد ذهب الطاهر بن عاشور إلى قطعية هذا العلم وظنية علم الأصول - إلا وزعم أن الإمام ابن حزم قد نفى عن الشريعة النظر في المصالح والمفاسد واعتبار مقاصد الشريعة.

فهل فعلاً يكون ابن حزم الظاهري، وهذا المذهب الذي تأصل وتقعّد وتأسس على أصول وثوابت، ونافس المذاهب الأربع في التقعيد والتأصيل، والتنظير والتخريج قد أهمل أصل الأصول كما هو مزعوم؟ وهل يمكن أن يكون مكان لمذهب نفى هذا الأمر في وقت أصبح فيه علم المقاصد منهجاً للاجتهد؟ وهل يمكن أن يقال إن ابن حزم قد أهمل أصل رفع المشقة والخرج في أحكام الشريعة، وأصل التكليف بما لا يطاق، واعتبار الشريعة للمصالح، وأن هذا الواقع يؤدي بنا إلى طريقين لا ثالث لهما:

الأول: أن فقه ابن حزم أصبح من التراث الذي قد سائر حقبة معينة من تاريخ الفقه الإسلامي، بحيث لا يمكن أن ينطبق بأصوله وقواعده وفروعه على الواقع المعاصر، الذي أصبح فيه علم مقاصد الشريعة هو المعول عليه في باب الاجتهاد.

الثاني: أن ابن حزم قد راعى في فقهه مقاصد الشريعة، وقد كابر عليه في ذلك من كابر، جهلا وعدوانا دون علم وعدل، ليقال بذلك إن فقه الإمام ومذهبه صالح لأن ينطبق على الواقع المعاصر بأصوله وفروعه تمسكا بظاهريته ومراعيًا للمقاصد النصية للشريعة الإسلامية.

وقد شاع عند بعض المقاصديين المتأخرين بالدليل المجحف والقول الواهن، بأن المذهب الظاهري مذهب مندثر شاذ لا يعتد بموافقه ولا مخالفته في تحقق الإجماع، وهذا قول قد بناه أصحابه على الظن بعدم مراعاة ابن حزم للمقاصد الشريعة التي هي مسلك الاجتهاد في هذا الزمان.

وهذا القول يؤدي بنا إلى نسف تراث مهم من تراث الفقه الإسلامي، الذي استطاع أن يضاهي المذاهب الأربعة في حقبة معينة قد شاع فيها ظهور نوازل ومستجدات وقضايا لم يعرف لها مثيل في ذلك الزمان، ورغم هذا لن يعجز مذهب ابن حزم بأصوله وفروعه أن يجد حلولاً لمثل هذه القضايا، وأن يخرج لها أحكاماً، متمسكا بالنزعة الظاهرية.

ومما سبق ذكره يمكن أن نطرح التساؤل الآتي " هل يمكن أن يقال إن الإمام ابن حزم قد اعتبر في فقهه مقاصد الشريعة الإسلامية ؟ وإن كان كذلك فما هي المقاصد التي اعتبرها في فقهه؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في بحثنا الموسوم بـ " تخريج الفروع على الأصول في فقه الإمام ابن حزم بناء على مراعاة المقاصد النصية للشريعة الإسلامية " .

أهمية البحث:

. مكانة الإمام ابن حزم العلمية في الأمة الإسلامية.

. اعتبار الإمام ابن حزم لمقاصد الشريعة ومنهجه في التخريج عليها.

. النظر في نوع المقاصد المعتمدة عند الإمام ابن حزم.

أهداف البحث:

. رد قول من زعم أن فقه الإمام ابن حزم نفى مقاصد الشريعة بناء على نفيه للقياس والتعليل.

. الجمع بين النزعة الظاهرية والنظرة المقاصدية لأحكام الشريعة الإسلامية

. إظهار مدى سعة وتبحر الإمام ابن حزم رحمه الله.

. إثبات أن الفقه الظاهري مذهب يمكن أن يعول عليه.

1. نظرة الأصوليين المقاصدية للإمام ابن حزم وموقفه منها من خلال كتابه الأحكام

1.1 نظرة الأصوليين المقاصدية للإمام ابن حزم

كاد يحصل إجماع بين الأصوليين على أن فقه ابن حزم رحمه الله تعالى قد خلا تماما من النظرة المقاصدية، القائمة على مراعاة المصالح الشرعية، واتهم بالجمود على الظاهرية والتمسك بالحرفية، التي تدل عليها النصوص الشرعية، وما ذلك إلا نتيجة لإنكاره القياس ورفضه لأن يكون دليلا شرعيا من أدلة الشريعة الإسلامية، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك وزعموا أن فقه ابن حزم وتأصيلاته الشرعية قد عطلت جميع النصوص الشرعية، التي جاءت نافية للحرج والضيق والمشقة ورافعة لها.

وسنقف من خلال هذا العنصر على أهم ما جاء في كتب الأصوليين فيما يتعلق بمدى اعتبار ابن حزم لمقاصد الشريعة الإسلامية في فقهه الذي اتسم بالنزعة الظاهرية.

يقول الإمام الشاطبي: "...أحدها أن يقال إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح وإن وقعت في بعض فوجها غير معروف لنا على التمام أو غير معروف البتة، ويبالغ فيها هذا حتى يمنع القول بالقياس ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس

وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا وهو رأي الظاهرية الذين يحصرّون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص" ¹.

وقال رحمه الله . في الاعتصام في كلامه على المصالح المرسلة: ...وعلى الجملة فغير مالك أيضا موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه عند الأئمة، ما عدا الظاهرية، فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل غير معقول المعنى، فهم أخرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة. والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به... فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد، إما رجوعها إلى ضروري؛ فقد ظهر من الأمثلة المذكورة، وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي ².

فله در الشاطبي فرغم تضلعه في علم مقاصد الشريعة الإسلامية إلا أنه لم ينف عن فقه الظاهرية عموم المقاصد وإنما جعل ثلث المقاصد في فقه ابن حزم وهي المقاصد المنصوصة وثبت ذلك في قوله "وهو رأي الظاهرية الذين يحصرّون مظان العلم بمقاصد الشريعة في ظواهر النصوص" ³.

أما كلامه عن أصل المصالح؛ فالإمام الشاطبي يرى أن ابن حزم لا يرى أن المصالح أصل من أصول الفقه يستنبط به الأحكام، غير أن ابن حزم لا ينكر كون الحكم جاء لمصلحة إذا كانت تلك المصلحة منصوصة.

يقول مُجَدِّدُ بن الحسن الحجوي "إن مذهب أهل القياس أقرب إلى الترفيات العصرية وتطورات الزمان والمكان ، والحال بخلاف الظاهرية ، فإنه مخالف لناموس العمران والمكان والاجتماع البشري المبني على النظر للمصالح العامة متباعد من اعتبار الحكم التي شرعت الشريعة لأجلها وحقائق روح التشريع في الأحكام" ⁴.

والمدقق في كلام مُحمَّد بن الحسن الحجوي يجده قد نفى عن فقه الظاهرية عموم المقاصد بشقيها المنصوص عليها والمستنبطة، وفي هذا نظر؛ ذلك أن شيخ المقاصد قد أثبت مقاصدية ابن حزم النصية، وهذا لا ينكره إلا مكابر لمذهب الظاهرية.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة؛ لأنهم نفوا القياس والاعتبار بالمعاني، ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها، ولذلك ترى حجاجهم وجدلهم لا يعدو الاحتجاج بالفاظ الآثار وأفعال الرسول وأصحابه، ويتجلى ذلك واضحا إذا طالعت كتاب "الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعيين في مذهب أهل الرأي والقياس" لابن حزم فقد كان هذا الأصل محور مناظراته مع أصحاب القياس⁵.

لقد عبر الشيخ الطاهر بن عاشور بلفظ يدل على الظن، لا على الجزم والقطع في نفي النظرة المقاصدية النصية لفقه الظاهرية، ويظهر ذلك في قوله "يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة"

ونحن نقول أن ابن حزم قد عاش في بيئة عرفت بالتطور والرقى في جميع المجالات، وقد شهد الفقه الإسلامي آنذاك ظهور النوازل والمستجدات، فاحتيج إلى إظهار حكم الله فيها بوسيلة الاجتهاد، ولم يظهر عجز الفقه الظاهري عن ذلك، فرغم نفي ابن حزم للقياس إلا أن الفقه الظاهري لم يكن يوما عاجزا عن إيجاد أحكام فقهية تتماشى والنزعة الظاهرية لجميع القضايا المستجدة التي ظهرت في عصر ابن حزم، وهذا يدل على رسوخ هذا الفقه، ومضاهاته لفقه أهل الرأي والقياس، كما أن هذا الفقه -نعني الفقه الظاهري- قد ظهر موازيا للفقه الذي قد غالى في مراعاة المصالح والحكم، ليكون هذا الفقه حاميا لنصوص الشريعة من التميع والتأويل الذي قد يصل إلى تعطيل النصوص، وما فتوى يحيى بن يحيى الليثي في تقديم الصيام على العتق والإطعام في كفارة الفطر العمد في شهر رمضان إلا أكبر دليل على ذلك.

يقول الأستاذ الريسوني: "إن ابن حزم قد وضع عدة أبواب ضمن كتابه الإحكام في أصول الأحكام لإبطال القياس، والعلل، والاحتياط، وسد الذرائع، والاستحسان، والاستنباط... فهل يتصور ممن أبطل - بزعمه - كل هذا أن يكون له تعامل مع مقاصد الشريعة سوى الإبطال أيضا"⁶.

ويقول أيضا: "إن عددا من العلماء كالجويني وغيره يقولون: انعقاد الإجماع على سبيل المثال لا يتوقف على موافقة الظاهرية، وخرقه لا يحصل بموافقة الظاهرية؛ لأن الظاهرية ليس لهم فقه حقيقي واجتهاد حقيقي يحسب له حساب، فالتمسك بظواهر النصوص والوقوف عند معانيها اللغوية الأولية هذا ليس هو الفقه، وإلا لصار جميع الناس فقهاء، ولكان الأعراب أكثر فقهاء، بخلاف ما قال القرآن الكريم، فلذلك الفقه الظاهري لا خلاف عند جماهير العلماء أنه فقه قاصر مختل، بل من العلماء من صرح بأن الظاهرية بدعة ظهرت في المائة الثالثة"⁷.

إن المتمعن في هذا الكلام يجده في منتهى الخطورة، وكأن قائله يريد أن ينفي جزءا كبيرا من التراث والفقه الإسلامي الذي لا يزال باقيا بأصوله وثوابته إلى الآن، هذا المذهب برمزه ابن حزم رحمه الله تعالى وغفر لمن كابر عليه، كان ومازال محل ثناء وتعظيم من طائفة عظيمة من علماء الأمة قديما وحديثا، وما ذكر الخلاف في مسائل الأصول أو الفروع إلا وكان حظ ابن حزم ظاهرا، ورأيه بارزا، ومذهبه متسما بالنزعة الظاهرية، وذلك في جميع المسائل دون استثناء، هذا المذهب الذي قدر الله له البقاء رغم قلة الأتباع وبعد الزمان وكثرة الطاعنين وقلة الشيوخ والعلماء بقي صامدا حاضرا عبر مر الأزمان، فهل من الإنصاف والعدل أن يقال عنه ما قيل؟

وما بقاؤه وظهوره وصموده إلا أكبر دليل على قوته، وهل من الحق أن يقال عنه أنه فقه مختل وبدعة مبتدعة، وإن كان في منزلة فقه الأعراب فكيف بزعم نجم ابن حزم واشتهر به وكيف لم يشتهر به الأعراب وصاروا علماء يؤخذ من قولهم ويرد.

وإن كان قول الجويني ثابت صحيح فقد خالف الجويني جمعا عظيما من العلماء فلا يعتد بقوله في هذا المقام وليس بحجة في هذا.

يقول الدكتور سعد اليوبي بعد مناقشته لمسألة التعليل: " وبعد عرض مذهب الظاهرية نقرر مايلي:

. أن الظاهرية يوافقون على وجود مقاصد للتشريع وهي المنصوص عليها.

. أن كثيرا من المقاصد العامة منصوص عليها أو اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها وما أخال الظاهرية يخالفون في ذلك وهم دعاة الظاهر والتمسك بالنصوص.

. أن مذهب الظاهرية فيما عدا ما سبق قد ظهر عدم صحته من حيث الدليل.

فهو لا يقدح في إثبات المقاصد، كما لم تقدح مخالفتهم في القياس في إثباته، وهذه المسألة أصل إنكار القياس بل قد صرح بعض العلماء بعدم اعتبار مخالفة الظاهرية.

إذا تقرر هذا بالإضافة إلى ما سبق من نقل للإجماع علم أن إثبات مقاصد الشريعة أمر في غاية الوضوح والحمد لله " ⁸.

إن جميع من نفوا عن الفقه الظاهري مراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية كان متكأهم نفي ابن حزم للقياس وإنكاره للتعليل، وهذان أمران ليسا متلازمين كما وضح ذلك الدكتور سعد اليوبي فيما سبق.

إن هذا القول هو القول الحق الصواب، فابن حزم يقر بوجود مقاصد قد نص الشارع باعتبارها، وهي كثيرا ما تكون حكم عامة كلية لجأ الأصوليون والفقهاء في تنزيل الأحكام المقاصدية بالقياس عليها.

فرحم الله ابن حزم حتى في إثبات المقاصد المبنية على التعليل ودليل القياس عند الأصوليين في اعتبارها، نجده قد تمسك بظاهريته فأى رجل هذا وأى فقه هذا وأى عقل هذا.

2.1 نصوص أصولية تثبت مقاصدية ابن حزم:

إن الناظر في كتاب الأحكام لابن حزم يجده رحمه الله تعالى قد أودع في سفره هذا مجموعة من النصوص الأصولية التي تبرهن وتثبت مقاصدية الإمام ولقد حاولنا جمع ما تيسر من النصوص من خلال قراءة في كتابه الإحكام واقتصرنا على النصوص التي تظهر من خلالها النزعة المقاصدية النصية للإمام.

يقول ابن حزم: "وقال أبو سليمان وجميع أصحابه عليهم السلام: لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعله أصلا بوجه من الوجوه ، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمرا كذا لسبب كذا، أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا؛ فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة، وهذا هو ديننا الذي ندين به الله تعالى ، ندعو عبادة الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى " ⁹.

لقد قرر ابن حزم من خلال هذا النص أن هناك مفارقة ظاهرة بين السبب والعلة، فالسبب عند ابن حزم هو: "أمر فعل المختار فعلا من أجله لو شاء لم يفعله ، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجبا للشيء المسبب منه ضرورة " ¹⁰.

والعلة هي: "اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا، والعلة لا تفارق المعلول البتة، ككون النار محرقة والثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا ولا بعده " ¹¹.

فالسبب عند ابن حزم هو الأمر الذي لا يوجب الحكم ضرورة، بل قد يوجد الحكم بغير وجود السبب؛ أي إن السبب لا يؤثر في الحكم بذاته، بل يجعل المسبب له مؤثرا، كما أن السبب لا يمكن استنباطه، بل هو ما نص الشارع على أنه سبب لأمر معلوم، ولا يصح القياس عليه لتخريج الفروع التي يمكن أن تشابه الأصل في بعض هذه الأمور التي اصطلاح عليها الإمام بمصطلح السبب.

أما العلة فهي عنده ما يوجب الحكم ضرورة؛ أي إن العلة مؤثرة في المعلول بذاتها وهي مقترنة به اقترانا لا تنفك عنه البتة.

والظاهر أن ابن حزم لا ينكر كون الله قد أوجب حكما لأجل أمر، وهذا الأمر عنده هو السبب الذي يشترط في شرط وهو أن يكون منصوفا عليه، وأن لا يتعدى به لغيره تمسكا بالنزعة الظاهرية فتثبت بهذا النظرة المقاصدية.

يقول ابن حزم: "ولسنا نقول إن الشرائع كلها أسباب بل نقول: ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منها أنه لسبب وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى الذي يفعل ما يشاء" ¹².

2. مدى اعتبار ابن حزم للكليات الخمس واجتهادات فقهية بناها على المقاصد النصية:

1.2 مدى اعتبار ابن حزم للكليات الخمس

إن جميع من تكلم حول علم مقاصد الشريعة الإسلامية من عهد الإمام الجويني إلى غاية مؤسس هذا العلم الإمام الشاطبي رحمهم الله جميعا كان لاعتبار الكليات الخمس أثرا كبيرا في مؤلفاتهم من أجل محاولة إبراز علم مقاصد الشريعة وهو ما يعرف عند الإمام الشاطبي رحمه الله بالضروريات والتي يعرفها بقوله "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" ¹³ وما من عالم تكلم في علم مقاصد الشريعة إلا وكانت الكليات الخمس والتي هي الدين والنفس والعقل والمال والنسل ركننا ركينا في هذا العلم وجزءا لا يتجزأ من ثناياه، وهذه الكليات كما هو معروف قد دلت عليها أدلة جزئية تضمنت أحكاما فرعية كثيرة جدا، فأصبحت بالاستقراء قواعد مؤصلة معروفة كلية في علم مقاصد الشريعة.

وإذا كان في فقه ابن حزم واجتهاداته رحمه الله اعتبار للمقاصد النصية التي دلت عليها ظواهر النصوص، لا بد من اعتباره لهذه الكليات التي تحقق الإجماع على كونها معتبرة في شريعتنا الحنيفية السمحة، وذلك لأن علم المقاصد مبني على مراعاة الضروريات كما هو معلوم ولا يتصور من

شخص أعمل مقاصد الشريعة أن يهمل اعتبار هذه الكليات وهذا ما سنحاول إثباته في هذا المطلب من مدى اعتبار ابن حزم للكليات الخمس.

وقبل التطرق لنصوص مقتبسة من مؤلفات ابن حزم تدل دلالة واضحة على اعتباره للكليات الخمس لابد من إثبات نص جعله ابن حزم في مقدمة كتابه المحلى في كتاب التوحيد وكأنه يريد من ذلك أن يؤكد لنا قطعيته.

يقول: "والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر وأكل الأشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة تكون بالندم والإقلاع والعزيمة على أن لا عودة أبداً واستغفار الله تعالى . هذا إجماع لا خلاف فيه، والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وإبشارهم وأمواهم لا تكون إلا برد أمواهم إليهم، ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك إن فات فإن جهلوا ففي المساكين ووجوه البر مع الندم والإقلاع والاستغفار وتحللهم من أعراضهم وإبشارهم والتوبة من القتل أعظم من هذا كله ولا تكون إلا بالقصاص" ¹⁴.

إن المدقق في هذا الكلام يجد أن ابن حزم رحمه الله تعالى قد جعل اعتبار الكليات الخمس أصلاً مقطوعاً به في الشرع الحنيف وجعل ذلك محل إجماع بين علماء الأمة ولا أدل من ذلك على جعل هذا النص في باب التوحيد والاعتقاد الثابت بالأدلة القطعية التي لا تختمل الشك.

فما التوبة من الكفر إلا حفظ للدين وما التوبة من الزنى وفعل قوم لوط وظلم الناس في أعراضهم إلا حفظ للنسل والنسب وما التوبة من شرب الخمر إلا حفظ للعقل وما التوبة من ظلم الناس في أمواهم بردها ورد ما تولد منها إلا حفظ للمال وما التوبة من القتل بمجرد القصاص إلا حفظ للنفس.

فلله در ابن حزم حين جعل هذا من الأصول القطعية فجعله من قبيل الاعتقاد الذي لا يصح الإسلام إلا به.

ولقد رام علماء المقاصد التدليل على الكليات الخمس بقول الله تعالى " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك.....فبأيعهن " ¹⁵.

وما قول ابن حزم رحمه الله في هذا النص إلا تفسير للآية.

لقد جعل ابن حزم رحمه الله هذا النص أصلاً تخرج على وفقه الأحكام الفرعية وسنأتي بنصوص فقهية تضمنت أحكاماً فرعية بناها ابن حزم على مراعاة الكليات الخمس.

أولاً: حفظ الدين: يقول ابن حزم: "فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم وليجلب النساء والصبيان ولا بد فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض يعصى الله من تركه قادراً عليه وإثمهم على من غلهم، وكل معصية فهي أقل من تركهم على الكفر وعونهم على البقاء فيه ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهي عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه" ¹⁶.

لقد أوجب ابن حزم بعض المسائل في هذا النص كلها تدور حول حفظ الدين وهي كالتالي:

1. وجوب الغزو مع الأمير الفاسق لتقديم مصلحة حفظ الدين على مفسدة فسقه.
2. وجوب سبي النساء والصبيان وتقديم مصلحة إخراجهم من الكفر إلى الإسلام حفظاً للدين على مصلحة اعتبارهم غنائم تقسم وأموال توزع.
3. وجوب جهاد الكفار ومحاربتهم حفظاً للدين

ثانياً: حفظ المال: يقول ابن حزم "ولا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالابتياح الصحيح، أو الهبة الصحيحة، أو بميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم أو أبق إليهم فهو باق على ملك صاحبه فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل القسمة وبعدها دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا" ¹⁷.

فهذا نص صريح وتخرج فقهي في مسألة مال مسلم أو ذمي سقط في يد أهل الكفر الحربيين وبقائه في ملك صاحبه متى قدر على رده على مقصد حفظ مال المسلم.

ثالثا: حفظ النفس: يقول ابن حزم " وإن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد لقوله تعالى: " من أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا " ¹⁸ ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولود على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت وهو قاتل نفس عمدا بل شك " ¹⁹

يظهر من خلال هذا النص أن ابن حزم رحمه الله أوجب رعاية الصغير المنبوذ على من وجده فإن لم يتم بذلك حتى مات فهو قاتل نفسا وجب عليه القود وحكم القصاص حفظا للنفس الذي هو مقصد كلي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

رابعا: حفظ النسل: يقول ابن حزم في مسألة وجوب النكاح على قادر الوطاء ورد الأحاديث التي جاءت تدل على أفضلية غير المحصن على المحصن "وبيان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة لتربية الكلاب فظهر فساد كذب روايته بل شك وبالله تعالى التوفيق " ²⁰.

وفي هذا النص دالتان:

1. وجوب النكاح على قادر الوطاء حفظا للنسل وبقاء النوع الإنساني

2. رد الأحاديث بناء على معارضتها لمقصد كلي وهي حفظ النسل وبقاؤه الذي يحفظ بحفظه بقاء الدين وغلبيته.

2.2 اجتهادات فقهية بناها ابن حزم على مراعاة المقاصد النصية للشريعة الإسلامية:

قبل التطرق لبعض الأمثلة والنماذج الفقهية التي بناها ابن حزم على مراعاة المقاصد النصية للشريعة الإسلامية لابد أن نبين أمرا وهو أن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لم يؤسس ولم يدون ولم تظهر معالمه إلا بعد زهاء قرنين بعد ابن حزم، ونحن حين نقول إن ابن حزم قد راعى مقاصد الشريعة الإسلامية في تنزيل الأحكام وتخريجها وفق الأصول المقاصدية إنما ذلك هو عبارة عن عملية استقراء واستنباط لها من تراثه الفقهي المتمثل في كتابه المحلى، فابن حزم رحمه الله مع العلم بكونه تمسك بظواهر منها فقط لنصوص فإن فقهه لا يكون مبنيًا إلا على النصوص الشرعية، ولا

يعارض كون بعض اجتهاداته قد بنيت على مراعاة المقاصد النصية العامة، إلا أن ذلك قد يقال عنه أنه كعنقاء نادرة ولا يتوصل إليه إلا بعد انكباب طويل على قراءة تبصر ونظر ودقة لكتابه المحلى .

قد جعل ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه المحلى أصلاً مقاصدياً سار عليه في تخريج الفروع الفقهية بناء على هذا الأصل، وهذا الأصل في الفقه الظاهري يضاهي القاعدة الفقهية المعروفة عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة والتي هي قاعدة المصالح والمفاسد بجميع تفرعاتها الصغرى المدرجة تحتها، وهو ثابت في قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"²¹ حيث أسس ابن حزم لقاعدة المصالح والمفاسد على هذا الدليل العام.

تقول الدكتورة صورية عائشة بآية بن حسين: "وقد تكرر استدلاله بآية التعاون على البر والتقوى في ما يقارب ثمانية وأربعين موضعاً من كتابه المحلى ، يتوزع أغلبها في الأجزاء الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، ويلتزم ابن حزم بحدود هاتئ الآئة ، فيعطي اللفظ العام أعلى درجاته فكل ما دل عليه لفظ التعاون سواء بين المسلم وأخيه المسلم أو بين المسلم والذمي أكسبه الصفة الشرعية، وكل ما دل عليه لفظ البر والتقوى من أعمال الخير والمنفعة الخاصة أو العامة التي تعود على الفرد والمجتمع أصبح من الواجب القيام به والسعي لتحصيله، وكل ما دل عليه لفظ الإثم والعدوان والذي يعود على مجموع الأفراد، أو الفرد الواحد بالضرر والمفسدة أصبح من الواجب دفعه " ²².

إذا كان جمهور الفقهاء والأصوليين قد أصلوا لقاعدة المصالح والمفاسد باستقراء أدلة جزئية تتضمن فروعاً وجزئيات فقهية ليجعلوا من قاعدة المصالح والمفاسد دليلاً وأصلاً كلياً فإن ابن حزم قد أصل لهاته القاعدة بدليل عام كلي لم نجد من سبقه لذلك ولا من دل بعده على هذه القاعدة بهذا الدليل فله دره وغفر الله لمن قصر في حقه.

يقول ابن حزم مؤصلاً لهذا الأصل: "وهذه وصبة جامعة لكل خير في العالم"²³.

ومن الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل عند ابن حزم مايلي:

مسألة وجوب قيام أغنياء كل بلد بفقرائه:

يقول ابن حزم رحمه الله: "وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكتفونهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة".

فهذه اجتهادات ابن حزم التي بناها على مطلق المصلحة مستندا في ذلك على عموم قول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" فأوجب على الأغنياء بقوة السلطان أن يقوموا بمصالح فقرائهم حفظا لها ودفعاً للضرر الواقع أو المتوقع الذي يمكن أن يلحق بهم فقدم مصلحة الفقراء في حفظ نفوسهم بما يكمل حفظها من القوت والسكن وغيرها على مفسدة ما قد يلحق بالأغنياء من ضياع لأموالهم وهذا قمة الاجتهاد المقاصدي الذي يرى أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

ولقد رأينا أن نأتي بأمثلة ونماذج فقهية بناها ابن حزم رحمه الله على مراعاة المقاصد النصية التي دلت عليها ظواهر النصوص الشرعية.

مسألة: تطهير الدم من الثوب أو الجسد:

يقول ابن حزم "وتطهير دم الحيض أو أي دم كان سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرها إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان فيطهر المرء ذلك ما لا مشقة عليه فيه".

فنلاحظ أن ابن حزم قد بنى هذه الرخصة على أدلة رفع الحرج والمشقة.

مسألة: جواز إحرام المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده وتفصيل ذلك:

يقول ابن حزم: "فإن أحرمت الزوجة من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه ، بغير إذن زوجها أو أحرم العبد بغير إذن سيده ، فإن كان حج تطوع ، فله منعهما وإحلالهما، وإن كان

حج الفرض نظر؛ فإن كان لا غنى به عنهما أو عنهما لمرض أو لضيعة دونه أو دونهما أو ضيعة ماله فله إحلالهما، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" ²⁴.

وإن كان لا حاجة به إليهما لم يكن له منعهما أصلاً، فإن منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم المحصر وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق ²⁵

والمدقق في هذا الكلام يرى أن ابن حزم قد تعارضت لديه مفسدتان في مقابل مصلحتين في مسألتين مختلفتين.

الأولى : مسألة تطوع الزوجة والعبد بالحج مقابل القيام بشؤون الزوج والسيد

وهنا تعارضت مفسدة تضييع شؤون الزوج وشؤون السيد مقابل مصلحة القيام بحج التطوع مقربة إلى الله عز وجل فأحل للزوج والسيد منعهما؛ لأن مصلحة القيام بشؤون الزوج والسيد مقدمة على مصلحة التطوع بالحج.

الثانية : مسألة كون الحج حج فرض.

في هذه المسألة أرجع ابن حزم تنزيل الحكم إلى السيد والزوج وأوجب عليه النظر. فإن كان لا غنى له عنهما لمرض أو لضيعة ماله فله إحلالهما، فقدم مصلحة رعايته والقيام بشؤونه ومصلحة ماله على مصلحة القيام بحج الفرض. وإن كان ليس له حاجة بهما لم يجوز له إحلالهما أصلاً لتفويت مصلحة القيام بفريضة الحج في حقهما.

مسألة النذر بما لا يطيق:

يقول ابن حزم: "فمن نذر ما لا يطيق أبداً لم يلزمه وكذلك من نذر نذراً في وقت محدّد فجاء ذلك الوقت وهو لا يطيق فإنه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك" ²⁶.

واستدل رحمه الله تعالى بقول الله تعالى: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " ²⁷ فجعل ذلك أصلا في رفع الحرج والمشقة التي يمكن أن تلحق المكلف بالالتزام بما أوجبه على نفسه، ولم يوجبه الله تعالى عليه؛ لأن أحكام الله تعالى مبنية على الرفق والسماحة ورفع الحرج، أما من نذر مالا يطيق فقد أوجب على نفسه أمرا قد يلحقه الضرر بتطبيقه، فهذا الحرج مدفوع ومرفوع بالنظر في المفسدة التي يمكن أن تلحق المكلف بذلك.

ونختم هذا المبحث بكلام نفيس للدكتورة صورية عائشة حيث تقول: " يمثل النص بشقيه الكتاب والسنة محور الفقه الظاهري وبالتالي فإن مقاصد الشريعة عند ابن حزم رحمه الله هي مقاصد نصية بالدرجة الأولى واجتهادات ابن حزم المقاصدية ليست اجتهادات محصورة في الكلمة مقيدة بحروفها فتكون أحكامها أحكاما عقيمة لا تتعدى حدود الآية بل إن لابن حزم أدوات أو وسائل لتفسير النصوص واستخراج قواعدها تجعلها طيعة لتشمل جميع الحوادث التي لم ينص عليها الشرع، ولا يجب أن ينظر إلى الاجتهاد المقاصدي عند ابن حزم على أنه اجتهاد مقعد ومنظر كما هو الحال عند الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بل هي اجتهادات متناثرة في المحلى تنبئ عن حقيقة المذهب الظاهري في تعامله مع النص الشرعي وفق مقاصده الشرعية حيث لا يخرج في ذلك عن إطار النص وما يحتمله من معان إلا أن الملاحظ أن ابن حزم كثيرا ما يستدل على المعاني والأغراض بالنصوص العامة التي ينزلها منزلة النص الخاص " ²⁸.

خاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع الفتي دراسة بحث وتدقيق نسجل النتائج التالية التي توصلنا إليها:

1. القيمة العلمية والفكرية للإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ويظهر ذلك فيما تركه من تراث علمي.

2. إن الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى عاش في زمن كثر فيه ظهور النوازل والمستجدات التي لم يعرف لها مثيل من قبل، وبقي متمسكا بظاهريته، مضاهيا المذاهب الأربعة في تخريج أحكام مؤصلة لهذه القضايا.

3. إن ابن حزم رحمه الله تعالى كان فقيها أصوليا محدثا مجتهدا، مالكا لعلوم الآلة المساعدة على الاجتهاد في تخريج الأحكام الفرعية للنوازل المستجدة على الأصول الشرعية، بما يحقق المقاصد النصية للشرعية الإسلامية.

4. لقد راعى ابن حزم رحمه الله تعالى المقاصد النصية للشرعية الإسلامية التي دلت عليها ظواهر النصوص في فقهه واجتهاداته متمسكا في ذلك بنزعتة الظاهرية المقدسة للنصوص.

5. لقد جعل ابن حزم رحمه الله الكليات الخمس من قبيل القطعيات وبنى على أساسها الأحكام الفقهية الفرعية.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. الشاطبي أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
3. الشاطبي: أبو إسحاق ، الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
4. الحجوي: مُحمَّد بن الحسن الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، المدينة المنورة المكتبة العلمية ، 1977.
5. ابن عاشور: مُحمَّد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: مُحمَّد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425 هـ - 2004 م.
6. الريسوني: أحمد ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، دار الكلمة، القاهرة ، ط2، 1424هـ 2013م.
7. اليوبي: سعد مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة المملكة العربية السعودية ، ط2، 1418هـ 1998م.

8. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق احمد محمد شاكر دار الآثار القاهرة ، ط1 ، 1430هـ، 2009م.
9. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت.
10. صورية عائشة ، مقال مدى اعتبار مقاصد الشريعة عند ابن حزم الظاهري منقول من الموقع الرسمي لمشروع تحقيق تراث ابن حزم تحت إشراف الشيخ عبد الحق التركماني.
11. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح.

الهوامش:

- ¹ الشاطبي أبو إسحاق ، الموافقات في أصول الشريعة ، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ج1، ص297
- ² الشاطبي: أبو إسحاق ، الاعتصام ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م ج3، ص55، 56
- ³ الشاطبي: الموافقات ، مصدر سابق ، ج2، ص297
- ⁴ الحجوي: محمد بن الحسن الثعالبي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، المدينة المنورة المكتبة العلمية ، 1977، ج2، ص110
- ⁵ ابن عاشور: محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 1425 هـ - 2004 م ، ص 242
- ⁶ الريسوني: أحمد ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، دار الكلمة، القاهرة ، ط2، 1424هـ 2013م ص41
- ⁷ الريسوني: أحمد ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، ص 38 39
- ⁸ اليوبي: سعد مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة المملكة العربية السعودية ، ط2، 1418هـ 1998م ص103
- ⁹ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق احمد محمد شاكر دار الآثار القاهرة ، ط1 ، 1430هـ، 2009م، ج2، ص518
- ¹⁰ المصدر نفسه ، ج2، ص535
- ¹¹ ابن حزم: ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ج2، ص535
- ¹² ابن حزم: ، الإحكام في أصول الأحكام ، مصدر سابق ج8 ص537
- ¹³ الشاطبي ، الموافقات مصدر سابق ، ج2، ص 7

- ¹⁴ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج1، ص48
- ¹⁵ سورة الممتحنة الآية:12
- ¹⁶ المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج7 ، ص300
- ¹⁷ المصدر نفسه ، ج7 ، ص300
- ¹⁸ سورة المائدة ، الآية:32
- ¹⁹ ابن حزم ، المحلى بالآثار مصدر سابق ، ج8 ، ص273
- ²⁰ المصدر نفسه ، ج9 ، ص4
- ²¹ سورة المائدة الآية:2
- ²² صورية عائشة ، مقال مدى اعتبار مقاصد الشريعة عند ابن حزم الظاهري منقول من الموقع الرسمي لمشروع تحقيق تراث ابن حزم تحت إشراف الشيخ عبد الحق التركماني. ص06
- ²³ ابن حزم ، المحلى بالآثار مصدر سابق ، ج11، ص109
- ²⁴ البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه برقم 1117 ج2 ص144
- ²⁵ ابن حزم: المحلى مصدر سابق، ج7 ، ص52
- ²⁶ المصدر نفسه ، ج8 ص25
- ²⁷ سورة البقرة الآية:286
- ²⁸ صورية عائشة ، مقال مدى اعتبار مقاصد الشريعة عند ابن حزم الظاهري منقول من الموقع الرسمي لمشروع تحقيق تراث ابن حزم تحت إشراف الشيخ عبد الحق التركماني. ص11

